



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ على فكرى حسن صالح
نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد أحمد الإبياري

والسيد الأستاذ المستشار / هانى أحمد عبد الوهاب سعد

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد النجار

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٦٦١٤ لسنة ٦٤ ق

المقامة من:

عبد العزيز إبراهيم عرابى

ضد

- ١ - رئيس الوزراء
 - ٢ - وزير الاتصالات بصفته رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
 - ٣ - وكيل وزارة الاتصالات بالإسكندرية
 - ٤ - الممثل القانونى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
- " بصفته "
- " بصفته "
- " بصفته "

" الوقائع "

.....

أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعت إبتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٨ حيث قيدت برقم ٢٥٧٧ لسنة ٦٣ ق ، طالباً فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المتمثل فى عدم قيام جهة الإدارة بحجب المواقع الإباحية من على شبكة الانترنت ، وفى الموضوع بالغاؤه .

وقال المدعى شرحاً لدعواه أن فطرة الإنسان خلقت على إتباع الهوى والملذات والأمر بالسوء فقد جعل بعض الناس من خدمة الانترنت - التى تهدف أساساً إلى جعل حياة الإنسان أفضل وأكرم وتبغى الرقى بالمعرفة والعلم والإيمان - نقمة تدمر الأخلاق وذلك بالترويج للمواقع الإباحية واستخدام الجنس المتبذل والرخيص لصنع الربح الوفير بالمخالفة للأخلاق الحميدة والقيم والمبادئ والعادات التى جاءت

بها الأديان السماوية لترسخها وتضع أصولها بين الناس ، ومن ثم فقد كان يتعين على جهة الإدارة حجب كل المواقع الإباحية من على شبكة الانترنت ، إلا أنها تقاعست بالمخالفة للقانون مما أدى إلى انتشار ظاهرة السعار الجنسي بين الشباب ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه المائلة بغية الحكم بالطلبات سائلة البيان .

وقد جرى تداول الدعوى أمام المحكمة المذكورة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم خلالها الحاضر عن المدعى خمس حوافظ مستندات طويت على ما هو مدون بغلاف كل منها . وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٥ قدم الحاضر عن المدعى صحيفة معلنة بتصحيح شكل الدعوى باختصاص الممثل القانوني للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وبتلك الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقريراً بالرأى القانون فيها .

وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ فى الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق (وهى دعوى مماثلة بذات الطلبات) كما أودع الحاضر عن المدعى عليه الرابع بصفته حافظة مستندات ومذكرة دفاع .

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى إرتأت فيه الحكم أصلياً : بأن يصدر رئيس المحكمة قراراً بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية محلياً بنظر الدعوى ، والامر بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص . واحتياطياً : بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص . ونفاذاً لذلك فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم ، وتحدد لنظر الشق العاجل منها جلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ .

وقد جرى نظر الدعوى أمام المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١١/٢/٨ قدم الحاضر عن المدعى عليه الرابع حافظتى مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ودفع بعدم جواز نظر الشق العاجل من الدعوى السابقة لفصل فيه فى الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ كما دفع الحاضر عن الدولة - بذات الجلسة - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى وقدم حافظة مستندات . وبجلسة ٢٠١١/٤/١٢ أودع الحاضر عن المدعى عليه الرابع مذكرة دفاع .

وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٥/٢٤ ، ثم قررت إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ لتقديم سكرتارية المحكمة بياناً بما تم فى الشق الموضوعى من الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق والتي تتناول ذات القرار المطعون فيه فى الدعوى المائلة .

وبجلسة ٢٠١١/١١/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وعلى السكرتارية تنفيذ قرار إعادة الدعوى للمرافعة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفيصل في تكييف الدعوى هو بما تنتهي إليه المحكمة بمالها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم ، حيث لها أن تستظهر مرامي تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إيدائها ، وأن تعطى الدعوى على ضوء ذلك وضعها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ، على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها ملتزم في ذلك بحكم القانون فحسب .

وحيث إن الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق المقامة بذات الطلبات الواردة في الدعوى الماثلة ، حيث قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وحيث إن طلبات المدعي تتمثل - حسب التكييف القانوني الصحيح - في الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامها المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول فإن المادة (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات تنص على أن : "تشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص"

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أنه " للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي".....٢- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية٤-

تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات"

وتنص المادة (١٥) منه على أن " يكون للجهاز رئيس تنفيذي ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً " كما تنص المادة (١٧) من القانون المذكور على أن يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير "

وبناء علي ما تقدم فإنه يبين أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هو صاحب الاختصاص الأصلي بشأن تنظيم وتسيير مرفق الاتصالات ، ورئيسه التنفيذي يمثل أمام القضاء ومن ثم يكون الدفع المبدئ في هذا الشأن قائما علي سند من القانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول بصفته وتكتفي المحكمة بإثبات ذلك في الأسباب عوضا عن النطق به .
وحيث إن الدعوي قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا .
وحيث أنه عن الشق العاجل من الدعوي ، فإنه يلزم لوقف التنفيذ توافر ركنين مجتمعين أولهما :
أن يستند الطلب علي أسباب جدية وثانيهما : أن يترتب علي تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .
وحيث إنه عن ركن الجدية فإن الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوي رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وما يترتب علي ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات . وإذ استبان للمحكمة عدم صدور حكم في الشق الموضوعي من تلك الدعوي حتي تاريخ حجز الدعوي الماثلة للنطق بالحكم ، كما لم تقدم جهة الإدارة ما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوي المشار إليها أنها طعنت علي هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وأمرت دائرة فحص الطعون بإيقاف تنفيذه. ومن ثم فإن قرارها السلبي بالامتناع عن تنفيذه يكون بحسب الظاهر - مخالفا للقانون الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية اللازم للقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

ولا ينال من ذلك ما قدمه الحاضر عن المدعي عليه الرابع بصفته رفق حافظة المستندات المودعة منه بجلسة ٢٠١١/٢/٨ من صدور قرار الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات برقم ٣٢٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ - نفاذا للحكم سالف الذكر - متضمنا إلزام جميع الشركات المرخص بها من قبل الجهاز بتقديم خدمات الانترنت اتخاذ كافة ما يلزم من الناحية التقنية والفعلية نحو حجب المواقع الإباحية التي يتم بثها بواسطة شبكة الانترنت عن مستخدمي هذه الشبكة داخل جمهورية مصر العربية بحسبان أن تنفيذ الحكم المذكور كان يقتضي حجب المواقع الإباحية من الناحية الفعلية بصورة واقعية وملموسة دون الاكتفاء بإصدار قرار إداري في هذا الشأن بما مفاده أن استمرار تواجد هذه المواقع علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بعد صدور الحكم أنه لم يتم وضعه موضع التنفيذ الفعلي الكامل ، وهي مسئولية تقع علي عاتق الجهاز المنوط به تسيير وتنظيم مرفق الاتصالات.

كما يتوافر ركن الاستعجال في هذه الحالة لكون استمرار الدخول علي المواقع الإباحية - نتيجة عدم تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل - علي شبكة الانترنت يترتب عليه نشر الرذيلة بين طوائف المجتمع المصري بالصوت والصورة بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة ، ولا ريب أن الإبقاء علي هذه المواقع وعدم حجبها يهدر القيم المشار إليها وهي نتائج يتعذر تداركها. وحيث إن من خسر الدعوي يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانونا المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوي شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوي علي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة



رو جمع

اسماء

سارح